

أحكام القرآن

. @ 394 @

وقد روى أبو داود وغيره في الموطأ أن رجلاً أصيب يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً .

وفي رواية فقال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغلول وعظمه وقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثغاء وعلى رقبتة فرس لها حممة يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت الحديث \$ المسألة السادسة \$.

إذا غل الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدبناه خلافاً للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء وللحسين من التابعين حيث قالوا يحرق رجله إلا الحيوان والسلاح قال الأوزاعي إلا السرج والإكاف لحديث أبي داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبي زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر ورواه